EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الحق في التعليم

تحديث بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2020

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

" ترجمة غير رسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالاتفاق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتعديلات شكلية. النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الفرنسية. ويجري تحديثه بانتظام. وأحدثت هذه النسخة في تاريخ 30 أبريل/نيسان 2020.

يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: www.echr.coe.int (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). للحصول على أي معلومات جديدة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب "تويتر" الخاص بالمحكمة: https://twitter.com/ECHR_CEDH.

©مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2020

قائمة المحتويات

إشعار للقارئ 4

I. المبادئ العامة 5

أ. بنية المادة 2 من البروتوكول رقم 1 5

ب. معنى المادة 2 من البروتوكول رقم 1 ونطاقها 5

ت. مبادئ التفسير 6

II. الحق في التعليم 8

أ. مبدأ الحق في التعليم 8

ب. تقييد الحق في التعليم 9

1. اللغة 9

2. معايير وامتحان القبول 10

أ. معايير القبول 10

ب. امتحان القبول الإجباري مع عدد محدد من المقبولين 11

ت. إلغاء نتيجة إيجابية في امتحان القبول 11

3. رسوم الدراسة 11

4. الجنسية 11

5. الحد الأدنى للسن المطلوب من خلال شهادة التعليم 12

6. مسائل قضائية 12

ت. الطرد 13

7. العقوبات التأديبية 13

8. الصحة 14

ت. التمييز في الوصول إلى التعليم 14

1. الأشخاص ذوي الإعاقة 15

2. الوضع الإداري والجنسية 17

3. الأصل الإثني 18

III. احترام حقوق الوالدين 19

أ. نطاق التطبيق 19

ب. إمكانية الإعفاء 20

ت. الرموز الدينية البارزة 22

قائمة القضايا المشار إليها 23

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. في هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية"). وسيجد فيها القارئ المبادئ الأساسية التي جرى إعدادها في هذا الشأن بالإضافة إلى القضايا السابقة ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (Irlande c. Royaume-Uni)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (Jeronovičs c. Lettonie)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، 5 يوليو/تموز 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (Konstantin Markin c. Russie) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (Liste de mots-clés) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (base de données HUDOC) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (manuel d'utilisation HUDOC).

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

ا. المبادئ العامة

المادة 2 من البروتوكول رقم 1 – الحق في التعليم

« لا يجوز حرمان أي شخص من الحق في التعليم. ويجب على الدولة، لدى ممارستها للمهام المنوطة بها في مجال التربية والتعليم، أن تحترم حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم بما يتفق مع معتقداتهم الدينية والفلسفية. »

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

الحق في التعليم (البروتوكول رقم 1-المادة 2) – احترام المعتقدات الدينية للوالدين (البروتوكول رقم 1-المادة 2) – احترام المعتقدات الفلسفية للوالدين (البروتوكول رقم 1-المادة 2)

أ. بنية المادة 2 من البروتوكول رقم 1

1. تضمن الجملة الأولى من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 حقا فرديا عاما في التعليم. وتكفل الجملة الثانية حق الوالدين في تعليم أطفالهم بما يتفق مع معتقداتهم الدينية والفلسفية.
2. تشكل المادة 2 من البروتوكول رقم 1 جزءا شاملا تهيمن عليه جملتها الأولى، بحيث أن الحق المنصوص عليه في الجملة الثانية أضيف إلى الحق الأساسي في التعليم (قضية "كامبيل وكوسانس ضد المملكة المتحدة" (*Campbell et Cosans c. Royaume-Uni*)، الفقرة 40).

ب. معنى المادة 2 من البروتوكول رقم 1 ونطاقها

3. تتميز المادة 2 من البروتوكول رقم 1 بصيغتها السلبية التي تعني[1] أن الأطراف المتعاقدة لا تعترف بحق في التربية يلزمها بتنظيم أو دعم تعليم في شكل أو سُلم محدد على نفقتها (القضية "المتعلقة ببعض جوانب النظام اللغوي للتعليم في بلجيكا" (*Affaire « relative à certains aspects du régime linguistique de l'enseignement en*

[1] تؤكد الأعمال التحضيرية ذلك (انظر على وجه الخصوص الوثيقة CM / WP VI (51) 7، ص. 4، والوثيقة AS/JA (3) 13، ص. 4). وبالتالي، فإن الدول الموقعة، من خلال استبعاد "الصيغة الإيجابية" التي اعتمدتها جمعية مجلس أوروبا في أغسطس/آب 1950، سعت إلى تجنب تفسير الجملة الأولى من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 على أنها التزام يقع على الدول باتخاذ تدابير فعالة حتى يتمكن الأشخاص من تلقي التعليم الذي يرغبون فيه وتطوير تعليم بأنفسهم، أو لدعم التعليم الخاص.

Belgique ») (القضية اللغوية البلجيكية)، الفقرة 3 من الجزء "في القانون"). وهكذا، لا يقع أي التزام إيجابي على عاتق الدول بإنشاء نظام عمومي للتربية أو بدعم المدارس الخاصة. وتُترك هذه المجالات لتقديرها.

4. ومع ذلك، لا يمكن أن يستخلص من ذلك أنه لا تقع على الدولة سوى التزامات بالامتناع دون أي التزام إيجابي بضمان احترام هذا الحق، كما هو محمي بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1. وفي الواقع، فإن أحكام هذه المادة تكرس حقا ذا مضمون والتزامات مترتبة عليه. وبالتالي، لا يمكن للدول أن تنكر الحق في التعليم للمؤسسات التربوية التي اختارت أن تنشئها أو ترخص بها.

5. إلا أن الحق في التعليم ليس حقاً مطلقاً لأنه قد يؤدي إلى قيود معترف بها ضمنياً، مع العلم بأنه "يقتضي بحكم طبيعته تنظيما من قبل الدولة" (القضية اللغوية البلجيكية (*Affaire linguistique belge*)، الفقرة 5 من الجزء "في القانون"؛ انظر أيضًا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية "غولدر ضد المملكة المتحدة" (*Golder c. Royaume-Uni*)، الفقرة 38؛ وقضية "فايد ضد المملكة المتحدة" (*Fayed c. Royaume-Uni*)، الفقرة 65). ونتيجة لذلك، تتمتع السلطات الوطنية في هذا المجال بسلطة تقديرية معينة، ولكن تبقى المحكمة صاحبة القرار النهائي بشأن الامتثال لمتطلبات الاتفاقية. وللتأكد من أن القيود المنفذة لا تقلل من الحق المعني إلى حد التأثير على جوهره وحرمانه من فعاليته، يجب أن تقتنع المحكمة بأن هذه القيود قابلة للتنبؤ بالنسبة للمتقاضين وأنها تسعى إلى تحقيق هدف مشروع (قضية "ليلى شاهين ضد تركيا" (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 154).

6. خلافا للمواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية، لا ترتبط القيود المسموح بها بقائمة شمولية من "الأهداف المشروعة" بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1. بالإضافة إلى ذلك، لا يتفق تقييد الحق في التعليم مع المادة المذكورة إلا إذا كانت هناك علاقة معقولة للتناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود (قضية "ليلى شاهين ضد تركيا" (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 154 وتاليها).

7. يجب قراءة الاتفاقية كوثيقة كاملة متكاملة، وتشكل المادة 2 من البروتوكول رقم 1، على الأقل فيما يتعلق بالجملة الثانية، قاعدة التخصيص فيما يخص المادة 9 في مسائل التربية والتعليم (قضية "فولجيرو وآخرون ضد النرويج (*Folgerø et autres c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 84؛ وقضية "لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا" (*Lautsi et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 59؛ وقضية "عصمان أوغلو وكوجاباش ضد سويسرا" (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*)، الفقرات 90-93).

ت. مبادئ التفسير

8. يحتل الحق في التعليم داخل مجتمع ديمقراطي، باعتباره حقا أساسيا لإعمال حقوق الإنسان، مكانة جوهرية لدرجة أن أي تفسير مقيد للجملة الأولى من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 من شأنه ألا يتفق مع هدف أحكام هذه المادة وموضوعها (قضية "ليلى شاهين ضد تركيا" (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 137؛ وقضية "تيميشيف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، الفقرة 64؛ وقضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*)، الفقرة 52؛ وقضية "فليو فيليف ضد بلغاريا" (*Velyo Velev c. Bulgarie*)، الفقرة 33).

9. يجب تفسير الحقوق المعترف بها بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1 في ضوء جملتي المادة وكذلك في ضوء الأحكام الأخرى للاتفاقية، لا سيما أحكام المواد 8 و9 و10 من الاتفاقية (قضية "فولجيرو وآخرون

ضد النرويج" (*Folgerø et autres c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 84) التي تؤكد على حق كل شخص، بمن فيهم الآباء والأطفال، في "احترام حياتهم الخاصة والعائلية" (قضية "كاتان وآخرون ضد جمهورية مولدوفا وروسيا" (*Catan et autres c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 143)، وتشمل مفهوم الاستقلال الذاتي الشخصي (قضية "إنفر شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*)، الفقرة 72)، و"حرية الفكر والضمير والدين" و"حرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار" (قضية "كييلدسن، بوسك مادسن وبدرسن ضد الدنمارك" (*Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark*)، الفقرة 52). بالإضافة إلى ذلك، ترتبط المادة 2 من البروتوكول رقم 1 ارتباطًا وثيقًا بالمادة 14 من الاتفاقية وبحظر التمييز.

10. يجب تفسير المادة 2 من البروتوكول رقم 1 بطريقة تتفق مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تشكل الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها (قضية "كاتان وآخرون ضد جمهورية مولدوفا وروسيا" (*Catan et autres c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 136). وقد استندت المحكمة بالفعل، لتفسير المفاهيم الواردة في المادة 2 من البروتوكول رقم 1، إلى اجتهاداتها القضائية بشأن الأحكام المتعلقة بالحق في التربية المنصوص عليها في الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي للحقوق حقوق الإنسان (1948)، أو اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966)، (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 77-81)، أو اتفاقية الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في المنطقة الأوروبية (قضية "ليلى شاهين ضد تركيا" (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 66)، أو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) ("تيميشيف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، الفقرة 64)، أو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) (قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*)، الفقرة 53)، أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل (قضية "بونوماريوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*)، الفقرتان 34-35)، من بين صكوك أخرى.

II. الحق في التعليم

المادة 2 من البروتوكول رقم 1، الجملة الأولى
« لا يجوز حرمان أي شخص من الحق في التعليم. (...) »
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
الحق في التعليم (البروتوكول رقم 1-المادة 2)

أ. مبدأ الحق في التعليم

11. يهدف التدريب/التكوين والتعليم إلى الوصول إلى المؤسسات التعليمية الموجودة في وقت معين (القضية اللغوية البلجيكية (*Affaire linguistique belge*)، الفقرة 4 من الجزء "في القانون")، وإلى نقل المعرفة والتدريب الفكري (قضية "كامبل وكوسانس ضد المملكة المتحدة" (*Campbell et Cosans c. Royaume-Uni*)، الفقرة 33) وكذلك إلى إمكانية جني منفعة من التعليم المتبع، عبر الاعتراف الرسمي بالدراسات المنجزة وفقًا للقواعد المعمول بها في كل دولة (القضية اللغوية البلجيكية (*Affaire linguistique belge*)، الفقرات 3-5 من الجزء "في القانون") وذلك من خلال منح شهادة، على سبيل المثال. ومع ذلك، فإن رفض الاعتراف بدورة للتخصص في الطب في الخارج بسبب عدم استيفاء الشروط المطلوبة لم يشكل انتهاكًا للمادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "كوك ضد تركيا" (*Kök c. Turquie*)، الفقرة 60).

12. تستهدف المادة 2 من البروتوكول رقم 1 التعليم الابتدائي (قضية "سولاك ضد تركيا" (*Sulak c. Turquie*)، قرار اللجنة)، وكذلك التعليم الثانوي (قضية "قبرص ضد تركيا" (*Chypre c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 278)، والتعليم العالي (قضية "ليلى شاهين ضد تركيا" (*Leyla Şahin c. Turquie*)، الفقرة 141؛ وقضية "مورسل إرن ضد تركيا" (*Mürsel Eren c. Turquie*)، الفقرة 41) والتعليم المتخصص. وبالتالي، فإن أصحاب الحق المنصوص عليه في المادة 2 من البروتوكول رقم 1 هم الأطفال وكذلك البالغون، بمعنى أي شخص يرغب في الاستفادة من الحق في التعليم (قضية "فليو فليف ضد بلغاريا" (*Velyo Velev c. Bulgarie*)).

13. إن المادة 2 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية عند تطبيقها على التعليم الجامعي، تفرض في هذا السياق على أي دولة أنشأت مؤسسات للتعليم العالي أن تحرص على ضمان إمكانية الوصول الفعلي إليها (قضية "ليلى شاهين ضد تركيا" (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 136-137). بعبارة أخرى، يعَد الوصول إلى مؤسسات التعليم العالي الموجودة في وقت معين جزءًا لا يتجزأ من الحق المنصوص عليه في الجملة الأولى من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "مورسل إرن ضد تركيا" (*Mürsel Eren c. Turquie*)، الفقرة 41؛ وقضية "عرفان تميل وآخرون ضد تركيا" (*İrfan Temel et autres c. Turquie*)، الفقرة 39).

14. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة مسؤولة عن المدارس العامة وكذلك الخاصة (قضية "كييلدسن، بوسك مادسن وبدرسن ضد الدنمارك" (*Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark*)). فضلا عن ذلك، لا يمكن

للدولة تفويض التزاماتها بضمان الحق في التعليم للجميع إلى المؤسسات الخاصة أو إلى الأفراد. وتضمن المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الحق في فتح مدرسة خاصة وإدارتها، لكن لا يقع على الدول أي التزام إيجابي بدعم شكل معين من أشكال التعليم (قضية "جمعية لنتعلم معا" ضد النمسا (*Verein Gemeinsam Lernen c. Autriche*)، قرار اللجنة). علاوة على ذلك، لا يمكن القول بأن الجملة الثانية من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية تفرض قبول طفل في مدرسة خاصة (قضية "سانليسوي ضد تركيا" (*Sanlısoy c. Turquie*) (قرار المحكمة)). وفي الأخير، يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بحماية التلاميذ من ضروب سوء المعاملة في المدارس العامة والخاصة (قضية "أوكيف ضد إيرلندا" (*O'Keeffe c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 144-152).

15. يقتضي الحق في التعليم، بحكم طبيعته، تنظيم الدولة له، وقد يختلف هذا التنظيم من حيث الزمان والمكان وفقا لحاجيات وموارد المجتمع والأفراد. ولا يجب أبداً أن يؤدي هذا التنظيم إلى المساس بجوهر الحق في التعليم، ولا أن يتعارض مع حقوق أخرى تكرسها الاتفاقية. وبالتالي، فإن الاتفاقية تقتضي ضمنيا تحقيق توازن عادل بين حماية المصلحة العامة للمجتمع واحترام حقوق الإنسان الأساسية (القضية اللغوية البلجيكية (*Affaire linguistique belge*)، الفقرة 5 من الجزء "في القانون").

ب. تقييد الحق في التعليم

16. توجد قيود على الحق في التعليم على الرغم من غياب أي تقييد صريح يُستنبط من المادة 2 من البروتوكول رقم 1. ولكن، لا يجب أن تؤثر هذه القيود على جوهر الحق في التعليم وتحرمه منه من فعاليته. ويجب أن تكون هذه القيود منصوصا عليها في القانون وأن تسعى لتحقيق هدف مشروع على الرغم من عدم وجود قائمة شمولية "بالأهداف المشروعة" بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "ليلى شاهين ضد تركيا" (*Leyla Şahin c. Turquie*)، الفقرة 154).

1. اللغة

17. لا تحدد المادة 2 من البروتوكول رقم 1 اللغة التي يجب من خلالها تقديم التعليم من أجل احترام الحق في التعليم. ومع ذلك، فإن الحق في التعليم يكون بدون معنى إن لم ينطو، بالنسبة لأصحابه، على الحق في تلقي التعليم باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الوطنية، حسب الاقتضاء (القضية اللغوية البلجيكية (*Affaire linguistique belge*)، الفقرة 3 من الجزء "في القانون").

18. وهكذا، تعلقت قضية "كاتان وآخرون ضد جمهورية مولدوفا وروسيا" (*Catan et autres c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى] بانتهاك الحق في التعليم نتيجة للإغلاق القسري لمؤسسات تعليمية بسبب السياسة اللغوية للسلطات الانفصالية، ولتدابير المضايقة في أعقاب إعادة فتحها. ولم يكن هناك أي دليل يشير إلى أن هذه التدابير تسعى لتحقيق هدف مشروع. وقد شددت الغرفة الكبرى على الأهمية الأساسية للتعليم الابتدائي والثانوي بالنسبة للرفاه الشخصي والنجاح المستقبلي لأي طفل. وذكّرت بالحق في تلقي التعليم باللغة الوطنية. وكانت الدولة، التي كانت تمارس مراقبة فعلية خلال الفترة المعنية على

الإدارة المعنية، بغض النظر عن تدخلها بشكل مباشر أو غير مباشر في سياستها اللغوية، مسؤولة عن انتهاك الحق في التعليم.

19. إن الإقصاء المؤقت لطلاب طلبوا من إدارة الجامعة إقامة حصص اختيارية في اللغة الكردية، شكَّل أيضا انتهاكًا (قضية "عرفان تميل وآخرون ضد تركيا (*İrfan Temel et autres c. Turquie*)، وقضية "شتولغتشن وآخرون ضد تركيا" (*Çölgeçen et autres c. Turquie*)، وانظر أدناه تحت عنوان "العقوبات التأديبية").

2. معايير وامتحان القبول

20. إن رفض دولة ما لضمان الوصول إلى مؤسسة تعليمية قد يشكل انتهاكاً للحق في التعليم (قضية "كامبل وكوسانس ضد المملكة المتحدة" (*Campbell et Cosans c. Royaume-Uni*)).

21. ومع ذلك، تعترف المحكمة بتناسب بعض القيود على الحق في الولوج إلى التعليم.

أ. معايير القبول

22. يجوز لدولة ما أن تفرض معايير للقبول في مؤسسة تعليمية. ومع ذلك، فإن التعديل المفاجئ لقواعد الوصول إلى الجامعة دون تبني تدابير انتقالية تصحيحية قد يشكل انتهاكًا للمادة 14 من الاتفاقية مقترنة بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "ألتناي ضد تركيا" (*Altınay c. Turquie*)، الفقرات 56-61). وبالتالي، وبالنظر إلى عدم توفر إمكانية توقُّع التعديلات التي أُدخلت على قواعد الوصول إلى التعليم العالي بالنسبة للمدعي وغياب أي تدبير تصحيحي ينطبق على حالته، فإن الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع قد قلل من حق المدعي في الوصول إلى التعليم العالي عبر حرمانه من الفعالية، وبالتالي لم يكن متناسبًا بشكل معقول مع الهدف المنشود.

23. يجوز للدولة أن تضع قواعد لاختيار المرشحين، والتي يجب أن تكون قابلة للتنبؤ بالنسبة للأشخاص المعنيين، من أجل اختيار من تعتبرهم من ذوي الصفات المطلوبة للنجاح في تعليمهم العالي. في قضية "كيليش ضد تركيا" (*Kılıç c. Turquie*) (قرار المحكمة)، الفقرات 26-32، فإن نظام القبول بالجامعة، الذي يولي أهمية أكبر لمجال دراسة الطالب في المدرسة الثانوية المتطابق مع الدراسات العليا المتوقعة، اعتُبر على أنه يثمن مجال دراسة الطالب ويتوخى الهدف المشروع المتمثل في تحسين مستوى الدراسات الجامعية. وبالتالي، لم تكن معايير الاختيار المستخدمة في هذه الحال غير متناسبة مع الهدف المنشود بما أن جميع حاملي شهادة الثانوية العامة، سواء من الثانويات العامة أو المهنية، اجتازوا الامتحان الوطني للقبول في الجامعة على قدم المساواة وأن تقييم نتائجهم جرى بنفس الطريقة. وعلى أي حال، لم يحرَم المدعي في الممارسة العملية من حقه في الوصول إلى التعليم العالي.

24. لم يُعتبَر تقييد الحق في الوصول إلى التعليم العالي للطلاب الذين حصلوا على المستوى الجامعي المطلوب من أجل تحقيق أكبر فائدة من الحصص المقدمة بمثابة حرمان من الحق في التعليم (قضية "X ضد المملكة المتحدة" (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). في هذه القضية، رسب المدعي في امتحانات السنة الأولى ولم يحضر الحصص الإجبارية بانتظام. واعتبرت الجامعة أنه لم يكن لديه مستوى كاف ليتم قبوله لتكرار هذه السنة الأولى من الدراسة، لكنها لم تعترض على تسجيله لدراسة مادة أخرى.

25. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للدولة أن تحدد مدة قصوى للدراسات الجامعية. في قرار اللجنة في قضية "X ضد النمسا" (*X. c. Autriche*)، حددت الدولة النمساوية الحد الأقصى لمدة الدراسات في كلية الطب في سبع سنوات ورفضت ولوج المدعي إلى أي كلية طب بعد رسوبه في المدة الزمنية المحددة.

ب. امتحان القبول الإجباري مع عدد محدد من المقبولين

26. لم يشكل التشريع الذي يفرض امتحان القبول مع عدد محدد من المقبولين في كلية الطب وطب الأسنان (من القطاعين العام والخاص) انتهاكاً للحق في التعليم (قضية "تارانتينو وآخرون ضد إيطاليا" (*Tarantino et autres c. Italie*)). أما بالنسبة لشرط اجتياز امتحان القبول، فإن تقييم المرشحين من خلال معايير ذات صلة بهدف تحديد الطلاب الأكثر استحقاقا قد شكل تدبيرا متناسبا يضمن الحد الأدنى والكافي من التعليم في الجامعات. أما العدد المحدد من المقبولين في حد ذاته فيجد ما يبرر وجوده في قدرة الجامعات وإمكاناتها ومواردها واحتياجات المجتمع لمهنة معينة.

ت. إلغاء نتيجة إيجابية في امتحان القبول

27. أدى إلغاء نتائج إيجابية لمرشح في امتحانات القبول بالجامعة، بالنظر إلى النتائج الضعيفة التي حصل عليها في السنوات السابقة، إلى انتهاك الحق في التعليم (قضية "مرسل إرن ضد تركيا" (*Mürsel Eren c. Turquie*)). وكان هذا القرار يفتقر إلى أي أساس قانوني وعقلاني، وبالتالي اعتبر قرارا تعسفيا.

3. رسوم الدراسة

28. قد يكون لدى الدولة أسباب مشروعة للحد من الاستفادة من الخدمات العامة المكلِفة من حيث الموارد إلى حد ما في مجال التعليم، ولكن ليس دون تحفظ. فكلما ارتفع مستوى التعليم، اتسع نطاق السلطة التقديرية للدولة، بشكل متناسب عكسيا مع الأهمية التي يكتسيها التعليم بالنسبة للأشخاص المعنيين والمجتمع بشكل عام. إلا أن التعليم الثانوي يلعب دوراً متزايد الأهمية في نجاح تنمية الفرد واندماجه الاجتماعي والمهني. وبالتالي، لا يجب أن تنشئ القيود المحتملة على الولوج إليه، نظاما تمييزيا يتعارض مع المادة 14 من الاتفاقية (قضية "بونوماريوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*)).

4. الجنسية

29. لا يمكن التذرع بالحق في التعليم لتمكين الأجانب من دخول الأراضي الوطنية أو الإقامة فيها (قضية "طلاب أجانب ضد المملكة المتحدة" (*Étudiants étrangers c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة، الفقرة 4). في هذه القضية، لم ينتهك طرد طالب أجنبي، من حيث المبدأ، حقه في التعليم لأن هذا الحق يخص التعليم الأساسي قبل كل شيء.

30. وحدها الاعتبارات القوية للغاية يمكنها أن تدفع المحكمة إلى إيجاد توافق لاختلاف في المعاملة يتماشى مع الاتفاقية وقائم حصريا على أساس الجنسية. ويعتبر الحق في التعليم محميا بشكل مباشر بموجب الاتفاقية ويتعلق بخدمة عامة ذات طبيعة خاصة للغاية لا يستفيد منها المرتفقون فحسب، بل المجتمع بشكل أوسع

أيضا، إذ يتطلب البعد الديمقراطي للمجتمع إدماج الأقليات (قضية "بونوماريوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*)).

31. علاوة على ذلك، في قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، حُرم أطفال المدعي من الولوج إلى المدرسة التي ترددوا عليها خلال العامين السابقين. وكان السبب الحقيقي لذلك الرفض يكمن في أن إرجاع الوالد لبطاقة الهجرة التي كان بحوزته أدى إلى تجريده من الحق في التسجيل في سجل الأشخاص المقيمين في المدينة. ومع ذلك، وبحسب النظام القانوني الروسي، لا يمكن أن يكون حق الأطفال في التعليم رهينا بمكان إقامة والديهم. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن أطفال المدعي حُرموا من الحق في التعليم المعترف به في القانون المحلي.

5. الحد الأدنى للسن المطلوب من خلال شهادة التعليم

32. قضت المحكمة بعدم قبول الطلب الذي يطعن في إلزامية الحصول على شهادة التعليم الابتدائي قبل متابعة الحصص الدراسية في القرآن بسبب عدم استناد هذه الإلزامية الواضح إلى أي أساس (قضية "جيفتشي ضد تركيا" (*Çiftçi c. Turquie*) (قرار المحكمة)). وهكذا، كانت هذه الإلزامية تهدف إلى اكتساب القاصرين الراغبين في متابعة تكوين ديني في دروس القرآن، لبعض "النضج" بفضل التعليم الأساسي الذي تقدمه المدارس الابتدائية. وكان هذا الشرط القانوني والمسبق يرمي إلى تقييد ممارسة تلقين القاصرين الذين بحكم سنهم يطرحون العديد من الأسئلة ويتأثرون بسهولة بالدروس القرآنية.

6. مسائل قضائية

أ. السجن

33. يتمتع السجناء المحتجزون قانونيا بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الاتفاقية، باستثناء الحق في الحرية. وبالتالي، لهم الحق في التعليم الذي تضمنه المادة 2 من البروتوكول رقم 1. لذلك، فإن رفض تسجيل شخص متهم في مدرسة مؤسسة السجن القائمة شكَّل انتهاكًا للمادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "فليو فليف ضد بلغاريا" (*Velyo Velev c. Bulgarie*)). ومع ذلك، لا يمكن للسجناء الاعتماد على المادة 2 من البروتوكول رقم 1 لفرض التزام على الدولة بتنظيم نوع معين من التعليم أو التدريب/التكوين داخل السجن.

34. إن منع المدعي من مواصلة دراسته الجامعية خلال فترة احتجازه المطابقة لمدة العقوبة بعد إدانته من قبل محكمة، لم يفسر على أنه حرمان من الحق في التعليم بالمعنى المقصود في المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "جورجيو ضد اليونان" (*Georgiou c. Grèce*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "دورماز وآخرون ضد تركيا" (*Durmaz et autres c. Turquie*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "أرسلان ضد تركيا" (*Arslan c. Turquie*) (قرار المحكمة)). علاوة على ذلك، أعلنت المحكمة عدم قبولها لطلب تعلق بعدم تمكن المدعي من استكمال سنته الأخيرة من التعليم الثانوي أثناء قضاء عقوبة السجن، وذلك لعدم استناد الطلب إلى أساس واضح (قضية "إبيستاتو ضد رومانيا" (*Epistatu c. Roumanie*)). وخلصت المحكمة أيضا إلى عدم وجود أي تدخل في الحق في التعليم بالنسبة لمدعٍ كان قد توقف عن حضور حصص "مدرسة الفرصة الثانية"، ليس بسبب رفض سلطات

السجن تسجيله فيها أو بسبب وضعه في زنزانة تأديبية، ولكن بعد تخليه عن الدراسة بشكل طوعي (قضية "كورياس وآخرون ضد اليونان" (*Koureas et autres c. Grèce*)، الفقرات 97-99)

35. شكل حرمان سجناء من استخدام الكمبيوتر والوصول إلى الإنترنت لمواصلة تعليمهم العالي انتهاكاً للمادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "محمد رشيد أرسلان وأورهان بينغول ضد تركيا" (*Mehmet Reşit Arslan et Orhan Bingöl c. Turquie*)*). ولم تحقق المحاكم الوطنية توازناً عادلاً بين حق المدعين في التعليم ومتطلبات النظام العام بسبب إدانة المدعين بتهمة الإرهاب.

ب. التحقيق الجنائي

36. في قضية "علي ضد المملكة المتحدة" (*Ali c. Royaume-Uni*)، أشارت المحكمة إلى أنه يمكن استبعاد تلميذ من مدرسة ثانوية لفترة طويلة، بسبب تحقيق جنائي يتعلق بحادث داخل المؤسسة، دون انتهاك الحق في التعليم طالما أن الاستبعاد يحترم مبدأ التناسب. وبالفعل، لم يتم استبعاد المدعي إلا إلى غاية انتهاء التحقيق الجنائي. بالإضافة إلى ذلك، عُرضت عليه حصص بديلة خلال فترة الاستبعاد، وحتى إن لم تشمل الحصص المعروضة في المقرر الدراسي الوطني بأكمله، فقد كانت مناسبة نظرًا لأن فترة الاستبعاد كانت دائمًا تُعتبر مؤقتة وأنها ستنتهي في نفس وقت الذي ينتهي فيه التحقيق. ومع ذلك، لن يكون الأمر نفسه إذا تم استبعاد تلميذ في سن المدرسة الإلزامية بشكل نهائي من مؤسسة دون أن يكون قادرًا بعد ذلك على متابعة حصص بدوام كامل تتوافق مع المقرر الوطني في مدرسة أخرى.

ت. الطرد

37. لم يُعتبر انقطاع التعليم بسبب الطرد مخالفاً للمادة 2 من البروتوكول رقم 1. وبالفعل، إذا كان الطرد من بلد الاستقبال يمنع الأشخاص المعنيين من مواصلة دراستهم في ذلك البلد، فلا يمكن تحليل هذا التدبير في حد ذاته على أنه انتهاك لحقهم في التعليم بالمعنى المقصود في المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (انظر قرارات اللجنة في قضية "سورابجي ضد المملكة المتحدة" (*Sorabjee c. Royaume-Uni*)؛ وقضية "جاراميلو ضد المملكة المتحدة" (*Jaramillo c. Royaume-Uni*)؛ وقضية "دابهي ضد المملكة المتحدة" (*Dabhi c. Royaume-Uni*)).

38. علاوة على ذلك، فإن طرد المدعي الغجري من أرضه، بينما يذهب أحفاده إلى المدرسة المجاورة لمنزلهم الواقع على أرض المدعي، لم يشكل انتهاكًا للمادة 2 من البروتوكول رقم 1 لأن المدعي لم يثبت شكواه بأن أحفاده حرموا فعليا من الحق في التعليم نتيجة لتدابير استغلال الأراضي التي تم تقديم شكوى بشأنها (قضية "لي ضد المملكة المتحدة" (*Lee c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]).

7. العقوبات التأديبية[2]

39. إن تطبيق تدابير تأديبية، مثل تعليق أو استبعاد مؤسسة تعليمية من أجل ضمان الامتثال للقواعد الداخلية، ليس موضع شك من حيث المبدأ. ومع ذلك، لا يمكن أن يؤثر ذلك على الحقوق التي تضمنها الاتفاقية (قضية "تشولغتشن وآخرون ضد تركيا" (*Çölgeçen et autres c. Turquie*)، الفقرتان 50-51).

[2] انظر الفقرة 19.

40. وبالتالي، فإن الحق في التعليم لا يحظر الاستبعاد المؤقت أو الدائم لمؤسسة تعليمية بسبب الاحتيال (قضية "سولاك ضد تركيا" (*Sulak c. Turquie*)، قرار اللجنة) أو لسوء السلوك (قضية "ويتمان ضد المملكة المتحدة" (*Whitman c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة).

41. في قضية "تشولغتشن وآخرون ضد تركيا" (*Çölgeçen et autres c. Turquie*)، تعرض طلاب أتراك من أصل كردي كانوا يدرسون في جامعة إسطنبول إلى الطرد أو التوقيف عن الدراسة في الجامعة بعد مطالبتهم بحصص في اللغة الكردية. إلا أنه تم وقف تنفيذ الإجراءات التأديبية بعد مرور بضعة أشهر في انتظار صدور نتائج الإجراءات الإدارية المفتوحة بناء على طلب من المدعين. وقد تم إعادة تسجيل جميع هؤلاء الطلاب في كلياتهم وسمح لهم باجتياز الامتحانات التي فاتتهم. وتخرج جميع الطلاب باستثناء طالب واحد. وألغى القضاة الوطنيون العقوبات على أساس أنه لا الآراء المعبر عنها في طلبات المدعين ولا الشكل الذي صيغت فيه تلك الآراء يبرران العقوبات التأديبية. ولاحظت المحكمة أن الطلاب عوقبوا لمجرد أنهم عبروا عن رأيهم، وشددت المحكمة على أهمية حرية التعبير في هذا السياق بموجب المادة 10 من الاتفاقية، قبل أن تخلص إلى وجود انتهاك للمادة 2 من البروتوكول رقم 1 (الفقرتان 55-56).

42. رفضت المحكمة لعدم وجود "ضرر كبير" (المادة 35، الفقرة 3 "ب" من الاتفاقية) طلبًا بشأن الاستبعاد المؤقت لتلميذ (انظر الظروف المحددة للقضية في القرار "ص. ب. ضد المملكة المتحدة" (*C.P. c. Royaume-Uni*)).

8. الصحة

43. شكَّل التأخير في إعادة إدماج أطفال تم استبعادهم من المدرسة بعد تشخيصهم خطأً على أنهم مصابون بالجذام انتهاكاً للمادة 2 من البروتوكول رقم 1، لأن هذا التأخير لم يكن متناسباً مع الهدف المشروع المنشود (قضية "ميمليكا ضد اليونان" (*Memlika c. Grèce*)). وإذا كان من الضروري أن تتخذ السلطات التدابير المناسبة لتجنب أي خطر للعدوى بغية حماية صحة الأطفال والمعلمين في المدرسة، فإنها ملزمة بممارسة العناية الواجبة والسرعة المطلوبة من أجل التوفيق بين حماية مصالح الجماعة ومصالح الأفراد الخاضعين لهذه التدابير.

ت. التمييز في الوصول إلى التعليم

44. عندما تطبق دولة ما معاملة مختلفة في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1، قد تنشأ مشكلة من زاوية المادة 14 من الاتفاقية.

المادة 14 من الاتفاقية – حظر التمييز

« يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في (...) الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديدا ذلك القائم على الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو الولادة أو أي وضع آخر.»

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

التمييز (المادة 14) – الوضع المماثل (المادة 14) – تبرير موضوعي ومعقول (المادة 14)

45. يجب أن يسعى أي اختلاف في المعاملة إلى تحقيق هدف مشروع حتى لا يُعتبر تمييزيا. في "القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*)، كان على المحكمة النظر في عدم تمكن أطفال ناطقين باللغة الفرنسية كلغتهم الأم يقيمون في المنطقة الفلمنكية، من متابعة دروسهم باللغة الفرنسية بينما كان بإمكان أطفال لغتهم الأم هي الفلمنكية ويقيمون في المنطقة الناطقة باللغة الفرنسية أن يتابعوا دروسهم باللغة الفلمنكية. لذلك، اعتبرت المحكمة أن التدبير المعني لم يُفرض لصالح المؤسسات التعليمية، لأسباب إدارية أو مالية، ولكنه استند فقط لاعتبارات ذات صلة باللغة (الفقرة 32 من الجزء "في القانون"). وبالتالي، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 2 من البروتوكول رقم 1 مقترنة بالمادة 14 من الاتفاقية.

46. لا يكفي وجود هدف مشروع حتى يمتثل اختلاف المعاملة للمادة 14، بل يجب أن يكون هذا الاختلاف متناسبًا مع ذلك الهدف. وهكذا، عندما نظرت المحكمة في التعديلات المدخلة على نظام الولوج إلى الجامعة، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1، على الرغم من أن تلك التعديلات كانت تهدف إلى التحسين السريع لجودة التعليم العالي. واعتبرت المحكمة، بالفعل، أن تنفيذ النظام الجديد لم يكن متناسبًا مع ذلك الهدف بسبب الطابع غير القابل للتنبؤ لتطبيقه وغياب أي إجراء تصحيحي (قضية "ألتناي ضد تركيا" (*Altınay c. Turquie*)، الفقرة 60).

1. الأشخاص ذوي الإعاقة

47. اعتبرت اللجنة، من زاوية المادة 2 من البروتوكول رقم 1 بمفردها، أن هناك ميولا متزايداً للتفكير في ضرورة تعليم الأطفال ذوي الإعاقة قدر الإمكان مع أطفال آخرين في سنهم. وبما أن هذه السياسة لا يمكن أن تنطبق على جميع الأطفال ذوي الإعاقة، فيجب ترك مساحة واسعة للسلطات المختصة لتقرير أفضل استخدام ممكن للموارد المخصصة لهم في مصلحة الأطفال ذوي الإعاقة بشكل عام. وأشارت المحكمة مؤخرًا، في قضية تتعلق بالمادتين 14 و2 من البروتوكول رقم 1 مجتمعتين، أنه ليس من اختصاصها تحديد الوسائل التي يجب تفعيلها لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة. والواقع أن السلطات الوطنية، بفضل اتصالها المباشر والمستمر بالقوى الحية في بلدها، تكون من حيث المبدأ في وضع أفضل من القاضي الدولي لاتخاذ إجراءات وفقا للوضعية والاحتياجات المحلية في هذا الصدد (قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*)، الفقرة 66). ومع ذلك، يجب أن تنتبه السلطات الوطنية بشكل خاص لتأثير الاختيارات

على المجموعات الأكثر هشاشة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 67؛ وقضية "إنفر شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*)، الفقرة 68).

48. ووفقاً للجنة، فإن الجملة الثانية من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 لا تفرض قبول طفل يعاني من تخلف عقلي خطير في مدرسة خاصة غير متخصصة، بدلاً من مدرسة متخصصة للأطفال المعاقين حيث عُرض عليه مكان (قضية "غرايم ضد المملكة المتحدة" (*Graeme c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). وبالمثل، استُنتج أن المادة 2 من البروتوكول رقم 1 لا تفرض قبول طفل يعاني من إعاقة سمعية شديدة في مدرسة تقليدية (على حساب تعزيز عدد المدرسين أو على حساب باقي التلاميذ) بدلاً من وضعه في مدرسة متخصصة (قضية "كلاركس ضد هولندا" (*Klerks c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة). ومن ناحية أخرى، أدى استخدام الأموال والموارد العامة إلى استنتاج مفاده أن رفض بناء مصعد في مدرسة ابتدائية لتمكين تلميذة تعاني من ضمور عضلي من الوصول إلى الطوابق العليا لم يشكل انتهاكًا للمادة 2 من البروتوكول رقم 1، لا بمفردها ولا بالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية (قضية "ماك إينتاير ضد المملكة المتحدة" (*McIntyre c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). وفي نفس السياق، فإن رفض مدرسة واحدة – لا تتوفر على الإمكانيات المناسبة – استقبال طفل معاق، لا ينبغي فهمه – في حد ذاته – كإخلال من جانب الدولة بالتزاماتها الواقعة عليها بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية، ولا بمثابة حرمان منهجي لحق الشخص المعني في التعليم بسبب إعاقته (قضية "كالكانلي ضد تركيا" (*Kalkanlı c. Turquie*) (قرار المحكمة)).

49. في قضية "سانليسوي ضد تركيا" (*Sanlısoy c. Turquie*) (قرار المحكمة)، اشتكى المدعي من تعرضه لانتهاك تمييزي لِحقِّه في التعليم بسبب التوحد الذي يعاني منه. بعد النظر في الوقائع المعنية ووضع القاصر، خلصت المحكمة في هذه القضية أن الأمر لا يتعلق بحرمان منهجي للمدعي من الحق في التعليم بسبب التوحد ولا بإخلال الدولة بالتزاماتها بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1 مقترنة بالمادة 14 من الاتفاقية. ولذلك، رفضت الطلب. وقررت المحكمة الأمر نفسه في قضية "دوبان ضد فرنسا" (*Dupin c. France*) (قرار المحكمة) المتعلقة بطلب تعليم طفل مصاب بالتوحد في مدرسة عادية، حيث تم رفض الطلب لصالح التعليم في مدرسة متخصصة.

50. ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه يجب عليها مراعاة تطور القانون الدولي والأوروبي والتفاعل، على سبيل المثال، مع توافق الآراء المحتمل أن يظهر على هذه المستويات فيما يتعلق بالمعايير التي يتعين بلوغها. وأشارت في هذا الصدد إلى أهمية مبدأي الشمولية وعدم التمييز الأساسيين في ممارسة الحق في التعليم، الذين كرستهما نصوص دولية في العديد من المناسبات. وأوضحت بالإضافة إلى ذلك، أنه تم الاعتراف بالتعليم الشامل كأنسب طريقة لضمان هذين المبدأين الرئيسيين (قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*)، الفقرة 64؛ وقضية "سانلسيوي ضد تركيا" (*Sanlısoy c. Turquie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 59). ويجب قراءة المادة 14 من الاتفاقية في ضوء متطلبات هذه النصوص فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة – التي تعني "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة" – التي يحق للأشخاص في وضعية الإعاقة توقعها لكفالة "تمتعهم، على أساس المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها" (المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). وتمكن هذه الترتيبات التيسيرية المعقولة من تصحيح أوجه عدم المساواة الواقعية التي، في حال تعذر تبريرها، تشكل تمييزًا (قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*)، الفقرة

65؛ وقضية "سانلسيوي ضد تركيا" (*Sanlisoy c. Turquie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 60). ويمكن أن تتخذ هذه الترتيبات أشكالاً مختلفة، مادية وغير مادية على حد سواء، وتكون السلطات الوطنية من حيث المبدأ في وضعية أفضل لاتخاذ إجراءات وفقا للوضع والاحتياجات في هذا الشأن (قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*)، الفقرة 66؛ وقضية "إنفر شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*)، الفقرة 68).

51. في قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*)، شكل رفض تسجيل شخص كفيف نجح في امتحان القبول في معهد الموسيقى، انتهاكا للمادة 14 مقترنة بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1، حيث لم تسعَ الهيئات الوطنية المختصة بأي حال من الأحوال إلى تحديد احتياجات المدعية ولم تُشر إلى السبب الذي قد يجعل العمى الذي تعاني منه يشكل عائقا أمام ولوجها إلى تعليم الموسيقى. بالإضافة إلى ذلك، فإن تلك السلطات لم تعمل على وضع ترتيبات خاصة لتوفير الاحتياجات البيداغوجية التي قد يتطلبها عمى المدعية.

52. تعلقت قضية "إنفر شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*)، بمسألة الولوجية إلى مرافق الكلية، حيث أصيب المدعي بشلل نصفي أثناء فترة دراسته. لاحظت المحكمة أن سلطات الجامعة لم ترفض رفضًا صريحًا، لكنها أوضحت للمدعي أنه لا يمكن إنجاز الترتيبات المطلوبة على المدى القصير نظرا لعدم توفر موارد مالية كافية. على الرغم من السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الوطنية في هذا المجال، لا يمكن للمحكمة أن تقبل أن تعليق مسألة الولوجية إلى المرافق إلى حين الحصول على جميع الأموال اللازمة لإنهاء مجموع أشغال التهيئة الهامة التي يفرضها القانون (الفقرتان 64-65). وفيما يتعلق باقتراح المساعدة من شخص مُرافق، قضت المحكمة أنه في غياب تقييم فردي للوضعية الملموسة للمدعي، لا يمكن اعتبار هذا التدبير معقولا بالنظر إلى مفهوم الاستقلال الذاتي الشخصي الذي تضمنه المادة 8، وذلك لأن هذا التدبير تجاهل حاجة الشخص المعني للعيش، قدر الإمكان، بشكل مستقل وبالاعتماد على نفسه (الفقرات 70-72). لذلك، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1.

2. الوضع الإداري والجنسية

53. في قضية "بونوماريوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*)، نظرت المحكمة في قضية لتلميذين يحملان الجنسية الروسية يقيمان في بلغاريا مع والدتهما ولكن بدون تصريح الإقامة الدائمة. وعلى الرغم من مجانية التعليم الثانوي في بلغاريا، طلب من هذين التلميذين، بسبب وضعهما الإداري، دفع رسوم دراسية. ولم يكن الأشخاص المعنيون في وضعية أفراد دخلوا البلاد بشكل غير قانوني ورغبوا لاحقا في الاستفادة من الخدمات العامة التي يوفرها، بما في ذلك التعليم المجاني. وحتى عندما وجدوا أنفسهم، بسبب نوع من الإهمال، بدون تصريح الإقامة الدائمة، فإن السلطات لم تعارض، من حيث الموضوع، بقاءهم داخل أقاليم الدولة ولم تفكر أبدا في طردهم. إلا أن السلطات البلغارية لم تول أي اهتمام لهذا الوضع. وعلى أي حال، لا ينص التشريع على نظام للإعفاء من الرسوم الدراسية. وبالتالي، ومع مراعاة أهمية التعليم الثانوي، خلصت المحكمة إلى أن إلزام هذين التلميذين بدفع الرسوم المدرسية بسبب جنسيتهما ووضعهما المرتبط بالهجرة شكَّل انتهاكا للمادة 14 من الاتفاقية مقترنة بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1.

3. الأصل الإثني

54. دفعت العديد من القضايا بالمحكمة إلى دراسة الصعوبات المرتبطة بتعليم أطفال الروما في عدة دول أوروبية (قضية "د. هـ. وآخرون ضد جمهورية التشيك" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 205). ويشكل الروما، بحكم تقلبات أوضاعهم وتشردهم الدائم، أقلية محرومة وضعيفة ذات طابع خاص. لذلك، فهُم يحتاجون إلى حماية خاصة تشمل أيضًا مجال التعليم (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 182).

55. وبسبب هذا الضعف، تفرض المعاملة التفاضلية لتصحيح عدم المساواة على الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجاتهم وعلى السلطات المختصة تيسير تسجيل الأطفال من أصل غجري، حتى في الحالات التي تكون فيها وثائق إدارية معينة ومطلوبة غير متاحة (قضية "سامبانيس وآخرون ضد اليونان" (*Sampanis et autres c. Grèce*)، الفقرة 86).

56. ومع ذلك، فإن مجرد تعليم الأطفال من أصل غجري لا يكفي لاستنتاج الامتثال للمادة 14 من الاتفاقية مقترنة بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1. وقد استندت المحكمة، في هذا الصدد، إلى حد كبير إلى تقارير اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (قضية "أورزوز وآخرون ضد كرواتيا" (*Oršuš et autres c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]؛ وقضية "د. هـ. وآخرون ضد جمهورية التشيك" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم التعليم في ظل ظروف مُرضية. واعترفت المحكمة أن دولة ما قد تسعى، من خلال وضعهم في مدارس خاصة، إلى إيجاد حل لهؤلاء الأطفال ذوي احتياجات تربوية خاصة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 198). وبالمثل، فإن الإيداع المؤقت لأطفال في فصل منفصل بسبب عدم تمكنهم بالشكل الكافي من لغة التعليم لا يتعارض تلقائيًا مع المادة 14 (قضية "أورزوز وآخرون ضد كرواتيا" (*Oršuš et autres c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 157). ومع ذلك، هناك تقاليد راسخة في أوروبا بشأن الإيداع التعسفي للأطفال من أصل غجري في فصول متخصصة (قضية "هورفاث وكيس ضد هنغاريا" (*Horváth et Kiss c. Hongrie*)، الفقرة 115). وبالتالي، يجب أن تكون هذه التدابير مصحوبة بضمانات كافية تسمح للدولة بمراعاة الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال على النحو المناسب (قضية "د. هـ. وآخرون ضد جمهورية التشيك" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 107؛ وقضية "سامبانيس وآخرون ضد اليونان" (*Sampanis et autres c. Grèce*)، الفقرة 103). ويجب أن يكون القرار شفافًا ومبنيا على معايير محددة بوضوح وليس فقط على الأصل الإثني (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 89؛ وقضية "أورزوز وآخرون ضد كرواتيا" (*Oršuš et autres c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 182). وفي الأخير، لا يمكن اعتبار هذه التدابير معقولة ومتناسبة عندما تؤدي إلى تفاقم حدة الصعوبات التي يواجهها أطفال الروما وتعرّض تنميتهم الشخصية اللاحقة للخطر، بدلاً من معالجة مشاكلهم الحقيقية، ومساعدتهم على الالتحاق في وقت لاحق بالمدارس العادية وتنمية القدرات التي تسهل حياتهم ضمن الأغلبية السكانية (قضية "د. هـ. وآخرون ضد جمهورية التشيك" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 207). ويعتبر غياب نية التمييز عنصرا غير كافٍ. ويقع على عاتق الدول التزام إيجابي باتخاذ تدابير فعالة لمناهضة للفصل العنصري (قضية "لافيدا وآخرون ضد اليونان" (*Lavida et autres c. Grèce*)، الفقرة 73).

III. احترام حقوق الوالدين

المادة 2 من البروتوكول رقم 1، الجملة الثانية
« (...) على الدولة، لدى ممارستها للمهام المنوطة بها في مجال التربية والتعليم، أن تحترم حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم بما يتفق مع معتقداتهم الدينية والفلسفية. »
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
احترام المعتقدات الدينية للوالدين (البروتوكول رقم 1-المادة 2) – احترام المعتقدات الفلسفية للوالدين (البروتوكول رقم 1-المادة 2)

أ. نطاق التطبيق

57. إن الحق في احترام المعتقدات الدينية والفلسفية للوالدين حق لصيق بالحق الأساسي في التعليم. وبالتالي، لا يمكن للوالدين التذرع بمعتقداتهم لحرمان طفل من الحق في التعليم (قضية "كونراد وآخرون ضد ألمانيا" (*Konrad et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)).

58. يبدو أن المحكمة تفهم مفهوم "الوالدين" على نطاق واسع ولا تحصره في الآباء والأمهات حيث يمكن أن يشمل على الأقل الأجداد (قضية "لي ضد المملكة المتحدة" (*Lee c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]). وفي المقابل، لا يمكن للأطفال الذين يكون تعليمهم موضوع القضية أن يدعوا أنهم ضحايا انتهاك للحقوق المكفولة في الجملة الثانية من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "إريكسون ضد السويد" (*Eriksson c. Suède*)، الفقرة 93).

59. إن مصطلح "احترام" يعني أكثر بكثير من مصطلح "اعتراف" أو "مراعاة". فبالإضافة إلى التزام سلبي إلى حد ما، فإنه ينطوي على التزام إيجابي معين من جانب الدولة (قضية "كامبيل وكوسانس ضد المملكة المتحدة" (*Campbell et Cosans c. Royaume-Uni*)، الفقرة 17). أما كلمة "معتقدات"، بمفردها، فهي ليست مرادفة لمصطلحي "الرأي" و "الأفكار". وتنطبق على وجهات النظر التي تصل إلى مستوى معين من القوة والجدية والاتساق والأهمية (قضية "فالساميس ضد اليونان" (*Valsamis c. Grèce*)، الفقرتان 25 و27). وقد تم قبول رفض والدين لتعريض طفلهما للعقاب الجسدي كمسألة مرتبطة بمعتقدات فلسفية (قضية "كامبيل وكوسانس ضد المملكة المتحدة" (*Campbell et Cosans c. Royaume-Uni*)، الفقرة 36).

60. تنطبق المادة 2 من البروتوكول رقم 1 على جميع التخصصات، وليس فقط على التعليم الديني. لذلك، تدخل حصص التربية الجنسية أو الأخلاقيات ضمن نطاق المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "خيمنز ألونسو وخيمنز مرينو ضد إسبانيا" (*Jimenez Alonso et Jimenez Merino c. Espagne*)؛ وقضية "دويان وآخرون ضد ألمانيا" (*Dojan et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "أبل-إرغانغ وآخرون ضد ألمانيا" (*Appel-Irrgang et autres c. Allemagne*)).

61. من ناحية أخرى، الأمر يتعلق بكل من محتوى التعليم والطريقة التي يقدم بها. وبالتالي، فإن المادة 2 من البروتوكول رقم 1 تنطبق أيضًا في حال إلزامية المشاركة في مسيرة خارج جدران المدرسة في يوم عطلة رسمية. وقد فوجئت المحكمة بأن يُفرض على التلاميذ المشاركة في هذه الفعالية تحت طائلة طرد محدود المدة من المدرسة في حال الرفض. ومع ذلك، خلصت إلى أن مثل هذه الاحتفالات بأحداث وطنية تخدم، بطريقتها الخاصة، كلا من الأهداف السلمية والمصلحة العامة، وأن حضور جنود في بعض المسيرات لا يغير من طبيعتها. علاوة على ذلك، فإن الالتزام المفروض على التلاميذ لم يحرم والديهم من حقهم في تنوير وتقديم النصح لأطفالهم في اتجاه يتفق مع معتقداتهم الدينية أو الفلسفية (قضية "إفستراتيو ضد اليونان" (*Efstratiou c. Grèce*)، الفقرة 32؛ وقضية "فالساميس ضد اليونان" (*Valsamis c. Grèce*)، الفقرة 31).

62. يقع تعريف وتنظيم برنامج الدراسة من حيث المبدأ ضمن اختصاص الدول المتعاقدة (قضية "فالساميس ضد اليونان" (*Valsamis c. Grèce*)، الفقرة 28) ولا يوجد ما يمنعه من احتواء معلومات أو معارف ذات طبيعة دينية أو فلسفية (قضية "كييلدسن، بوسك مادسن وبدرسن ضد الدنمارك" (*Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark*)، الفقرة 53).

ب. إمكانية الإعفاء

63. احتج الآباء أحياناً باحترام معتقداتهم الدينية لتبرير قرارهم بتعليم أطفالهم في المنزل. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة عدم وجود توافق في الآراء بين الدول المتعاقدة بشأن إلزامية الحضور في المدرسة الابتدائية. فبينما تسمح بعض البلدان بالتعليم في المنزل، يفرض البعض الآخر التعليم في المؤسسات العامة أو الخاصة. ونتيجة لذلك، قبلت المحكمة الحجة التي تقدمها الدول، باعتبارها تقع ضمن سلطتها التقديرية، لتبرير هذه الإلزامية التي مفادها أن اكتساب المعرفة وكذلك الاندماج في المجتمع والتجارب الأولى التي يمكن للطفل أن يحصل عليها تشكل كلها أهدافا حاسمة للتعليم في المدرسة الابتدائية وأن التدريس في المنزل لا يمكنه أن يحقق هذه الأهداف بدرجة متساوية حتى إن أتاح للأطفال إمكانية اكتساب مستوى من المعرفة مماثل للتعليم المقدم في المدرسة الابتدائية. ومن ناحية أخرى، وجدت المحكمة بأن التفسير المنطقي الذي يؤكد من جهة على المصلحة العامة للمجتمع في منع ظهور مجتمعات موازية قائمة على معتقدات وقناعات فلسفية متميزة ومن جهة أخرى على أهمية اندماج الأقليات في المجتمع، متسق مع اجتهاداتها القضائية فيما يتعلق بأهمية التعددية بالنسبة للديمقراطية. ونتيجة لذلك، رفضت المحكمة الشكوى بشأن رفض السماح للآباء بتعليم أطفالهم في المنزل لعدم استنادها إلى أي أساس واضح (قضية "كونراد وآخرون ضد ألمانيا" (*Konrad et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)).

64. يكون من الضروري في بعض الأحيان، من أجل احترام المعتقدات الفلسفية للوالدين، تمكين التلاميذ من الإعفاء من دروس معينة. في قضية "فولجيرو وآخرون ضد النرويج (*Folgerø et autres c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 95-100)، شكل رفض الإعفاء التام لتلاميذ المدارس الابتدائية العامة من حصة "المسيحية والدين والفلسفة" انتهاكًا للمادة 2 من البروتوكول رقم 1. في الواقع، كان تعليم المسيحية متميزا عن تعليم الديانات والفلسفات الأخرى ليس فقط من حيث اختلافات كمية، بل ونوعية أيضًا. بالتأكيد، كانت هناك إمكانية للإعفاء الجزئي، لكن تطبيقه لم يكن ممكنا إلا على النشاط في حد ذاته وليس على المعارف التي ينطوي عليها. إلا أنه لم يكن من الصعب تطبيق هذا التمييز فحسب، بل ربما قلل هذا التمييز

إلى حد كبير من فعالية حق الإعفاء الجزئي في حد ذاته. وكان من المرجح أن تحمِّل هذه الآلية الوالدين المعنيين عبئا ثقيلا وأن تكشف حياتهم الخاصة دون مبرر، وكان من المحتمل أن يؤدي الصراع الناشئ إلى ثنيهم عن المطالبة بهذا النوع من الإعفاءات.

65. ومع ذلك، ليس من الضروري أن تكون إمكانية الإعفاء منهجية. في قضية "دويان وآخرون ضد ألمانيا" (*Dojan et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، كانت حصص التربية الجنسية الإلزامية مدرجة في البرنامج الدراسي لتلاميذ مدرسة ابتدائية. وكانت المدرسة قد قررت عقد ورشات مسرحية على فترات منتظمة لتوعية التلاميذ بمشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، كانت المدرسة تنظم بشكل تقليدي احتفالات الكرنفال. وكان بإمكان الأطفال الذين لا يرغبون في المشاركة فيها الانخراط في أنشطة أخرى. وقام المدعون بمنع أطفالهم من المشاركة في بعض أو كل الأنشطة المذكورة أعلاه، ونتيجة لذلك، تم إلزامهم بدفع غرامة، تحولت لاحقًا إلى عقوبة بالسجن بالنسبة لوالدين اثنين رفضا دفع الغرامة. واعتبرت المحكمة أن حصص التربية الجنسية موضوع النزاع كانت تهدف إلى نقل محايد للمعرفة بشأن الإنجاب، ومنع الحمل، والحمل والولادة انطلاقا من معايير علمية وتربوية وفقًا للأحكام القانونية والأوامر التوجيهية والبرامج المنبثقة عنها. وامتثلت الورشة المسرحية لمبدأي التعددية والموضوعية. أما فيما يتعلق باحتفالات الكرنفال، فلم تكن مصحوبة بأي نشاط ديني، كما تم اقتراح أنشطة أخرى لأولئك الذين لم يرغبوا في المشاركة فيها. وبالتالي، فإن رفض إعفاء أطفال من الحصص والأنشطة التي اعتبرها الآباء مخالفة لمعتقداتهم الدينية لم يتعارض مع المادة 2 من البروتوكول رقم 1. وفي نفس السياق، اعتبرت المحكمة أن إدراج حصص إجبارية في الأخلاقيات العلمانية دون إمكانية إعفاء التلاميذ منها يندرج ضمن السلطة التقديرية الممنوحة للدول بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "أبل-إرغانغ وآخرون ضد ألمانيا" (*Appel-Irrgang et autres c. Allemagne*)).

66. على الرغم من وجوب إخضاع مصالح الأفراد لمصالح مجموعة ما في بعض الأحيان، فإنه من الضروري إقامة توازن يضمن للأقليات معاملة عادلة ويسمح بتجنب أي إساءة لاستخدام مركز مهيمن (قضية "فالساميس ضد اليونان" (*Valsamis c. Grèce*)، الفقرة 27). وقضت المحكمة، على سبيل المثال، أن البرنامج الذي يعطي حصة للإسلام كما تمارسه وتفسره غالبية السكان في تركيا أكبر من الحصة الممنوحة لمختلف تفسيرات الأقلية للإسلام وغيره من الأديان والفلسفات، لا يمكن اعتباره في حد ذاته على أنه إخلال بمبادئ التعددية والموضوعية يمكن تحليله بمثابة تلقين. ومع ذلك، وبالنظر لخصوصيات الطائفة العلوية مقارنة بالمفهوم السني للإسلام، كان من الممكن أن تعتبر الأطراف المعنية بشكل مشروع أن طرق تدريس حصة "الثقافة الدينية والمعرفة الأخلاقية" من المحتمل أن تولد لدى أطفالهم ولاءات متضاربة بين المدرسة وقيمهم الخاصة. وفي هذا السياق، يعد نظام مناسب للإعفاء ضروريًا (قضية "منصور يالسن وآخرون ضد تركيا" (*Mansur Yalçın et autres c. Turquie*)، الفقرات 71-75). ومع ذلك، فإن إلزام الآباء، في هذا الصدد، بالكشف عن معتقداتهم الدينية أو الفلسفية للسلطات المدرسية جعلت هذه الوسيلة غير مناسبة لضمان احترام حرية المعتقد، خاصة وأن السلطات كانت لا تزال لديها، في غياب أي نص واضح، إمكانية رفض طلبات الإعفاء (قضية "حسن وإيليم زينجين ضد تركيا" (*Hasan et Eylem Zengin c. Turquie*)، الفقرتان 75-76).

ت. الرموز الدينية البارزة

67. تحظر الجملة الثانية من المادة 2 من البروتوكول رقم 1 على الدول السعي لتحقيق هدف التلقين الذي يمكن اعتباره على أنه لا يحترم المعتقدات الدينية والفلسفية للوالدين (قضية "كييلدسن، بوسك مادسن وبدرسن ضد الدنمارك" (*Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark*)، الفقرة 53). ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أيضًا أن وجود صورة المسيح المصلوب داخل الفصول الدراسية في المدارس الحكومية لا يشكل انتهاكًا للمادة 2 من البروتوكول رقم 1. ورأت أنه حتى لو كانت اللوائح تولي لدين الأغلبية بروزا مهيمنا داخل البيئة المدرسية من خلال الأمر بوجود صورة المسيح المصلوب التي تشير دون أدنى شك إلى الديانة المسيحية، فإن ذلك ليس كافياً في حد ذاته لوصف نهجٍ اعتمدته الدولة على أنه تلقين. فصورة المسيح المصلوب المعلقة على جدار تعتبر رمزًا سلبيًا بشكل أساسي ولا يمكن أن يكون لها تأثير على التلاميذ يمكن مقارنته بخطاب تعليمي أو بمشاركة في أنشطة دينية. إن آثار بروز الديانة المسيحية المتزايد بسبب وجود صورة المسيح المصلوب داخل فضاء المدرسة تستحق أن يتم وضعها في السياق طالما أن وجود هذه الصورة لا يرتبط بتعليم إلزامي للمسيحية، وأن الدولة فتحت الفضاء المدرسي في الوقت نفسه للأديان الأخرى (قضية "لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا" (*Lautsi et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 71-76).

68. وفي الأخير، تضطلع الدولة بدور الحكم المحايد ويجب عليها أن تولي عناية كبيرة لضمان ألا يصبح إظهار التلاميذ لمعتقداتهم الدينية داخل المؤسسات التعليمية فعلاً بارزا قد يشكل مصدرًا للضغط والإقصاء. وبالتالي، فإن رفض دخول فتيات يرتدين الحجاب إلى مؤسسة تعليمية لا يشكل انتهاكًا للمادة 2 من البروتوكول رقم 1 طالما أنه لا يحرم الآباء من إمكانية توجيه أطفالهم في اتجاه يتفق مع معتقداتهم الدينية أو الفلسفية وشريطة أن يكون هذا الرفض قابلا للتنبؤ ومتناسبًا (قضية "كوز وآخرون ضد تركيا" (*Köse et autres c. Turquie*)). وينطبق الأمر نفسه على التعليم العالي (قضية "ليلى شاهين ضد تركيا" (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

Affaire « relative à certains aspects du régime linguistique de l'enseignement en Belgique » (القضية "المتعلقة ببعض جوانب النظام اللغوي للتعليم في بلجيكا") ("القضية اللغوية البلجيكية") (من حيث الموضوع)، 23 يوليو/تموز 1968، السلسلة أ-عدد 6

Ali c. Royaume-Uni (علي ضد المملكة المتحدة)، رقم 06/40385، 11 يناير/كانون الثاني 2011

Altınay c. Turquie (ألتناي ضد تركيا)، رقم 04/37222، 9 يوليو/تموز 2013

Appel-Irrgang et autres c. Allemagne (أبل-إرغانغ وآخرون ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، رقم 07/45216، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Arslan c. Turquie (أرسلان ضد تركيا) (قرار المحكمة)، رقم 02/31320، 1 يونيو/حزيران 2006

—C—

C.P. c. Royaume-Uni (ص. ب. ضد المملكة المتحدة) (قرار المحكمة)، رقم 11/300، 6 سبتمبر/أيلول 2016

Çam c. Turquie (جام ضد تركيا)، رقم 08/51500، 23 فبراير/شباط 2016

Campbell et Cosans c. Royaume-Uni (كامبل وكوسانس ضد المملكة المتحدة)، 25 فبراير/شباط 1982، السلسلة أ-عدد 48

Catan et autres c. République de Moldova et Russie (كاتان وآخرون ضد جمهورية مولدوفا وروسيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 04/43370 ورقمان آخران، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Chypre c. Turquie (قبرص ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25781، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-IV

Çiftçi c. Turquie (جيفتشي ضد تركيا) (قرار المحكمة)، رقم 01/71860، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VI

Çölgeçen et autres c. Turquie (شتولغتشن وآخرون ضد تركيا)، رقم 07/50124 و7 أرقام أخرى، 12 ديسمبر/كانون الأول 2017

—D—

D.H. et autres c. République tchèque (د. هـ وآخرون ضد جمهورية التشيك) [الغرفة الكبرى]، رقم 00/57325، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-IV

Dabhi c. Royaume-Uni (دابهي ضد المملكة المتحدة)، رقم 95/28627، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 17 يناير/كانون الثاني 1997

Dojan et autres c. Allemagne (دويان وآخرون ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، رقم 08/319 و4 آخرين، 13 سبتمبر/أيلول 2011

Dupin c. France (دوبان ضد فرنسا)، (قرار المحكمة)، رقم 17/2282، 18 ديسمبر/كانون الأول 2018

Durmaz et autres c. Turquie (دورماز وآخرون ضد تركيا) (قرار المحكمة)، رقم 99/46506 و3 آخرون، 4 سبتمبر/أيلول 2011

—E—

Efstratiou c. Grèce (إفستراتيو ضد اليونان)، 18 ديسمبر/كانون الأول 1996، مجموعة القرارات والأحكام 1996-VI

Epistatu c. Roumanie (إبيستاتو ضد رومانيا)، رقم 10/29343، 24 سبتمبر/أيلول 2013

Enver Şahin c. Turquie (إنفر شاهين ضد تركيا)، رقم 12/23065، 30 يناير/كانون الثاني 2018

Eriksson c. Suède (إريكسون ضد السويد)، 22 يونيو/حزيران 1989، السلسلة أ-عدد 56

Étudiants étrangers c. Royaume-Uni (طلاب أجانب ضد المملكة المتحدة)، رقم 76/7671 و14 آخرون، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 19 مايو/أيار 1977، قرارات وتقارير (DR) 9

—F—

Fayed c. Royaume-Uni (فايد ضد المملكة المتحدة)، 21 سبتمبر/أيلول 1994، السلسلة أ-عدد 294-باء

Folgerø et autres c. Norvège (فولجيرو وآخرون ضد النرويج) [الغرفة الكبرى]، رقم 02/15472، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-III

—G—

Georgiou c. Grèce (جورجيو ضد اليونان) (قرار المحكمة)، رقم 98/45138، 13 يناير/كانون الثاني 2000

Golder c. Royaume-Uni (غولدر ضد المملكة المتحدة)، 21 فبراير/شباط 1975، السلسلة أ-عدد 18

Graeme c. Royaume-Uni (غرايم ضد المملكة المتحدة)، رقم 88/13887، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 5 فبراير/شباط 1990، قرارات وتقارير 64

—H—

Hasan et Eylem Zengin c. Turquie (حسن وإيليم زينجين ضد تركيا)، رقم 04/1448، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2007

Horváth et Kiss c. Hongrie (هورفاث وكيس ضد هنغاريا)، رقم 11/11146، 29 يناير/كانون الثاني 2013

—I—

İrfan Temel et autres c. Turquie (عرفان تميل وآخرون ضد تركيا)، رقم 02/36458، 3 مارس 2009

—J—

Jaramillo c. Royaume-Uni (جاراميلو ضد المملكة المتحدة)، رقم 94/24865، قرار اللجنة بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 1995

Jiménez Alonso et Jiménez Merino c. Espagne (خيمنز ألونسو وخيمنز مرينو ضد إسبانيا) (قرار المحكمة)، رقم 99/51188، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VI

—K—

Kalkanlı c. Turquie (كالكانلي ضد تركيا)، رقم 04/2600، 13 يناير/كانون الثاني 2009

Kılıç c. Turquie (كيليش ضد تركيا) (قرار المحكمة)، رقم 05/29601، 5 مارس/أذار 2019

Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark (كييلدسن، بوسك مادسن وبدرسن ضد الدنمارك)، 7 ديسمبر/كانون الأول 1976، السلسلة أ-عدد 23

Klerks c. Pays-Bas (كلاركس ضد هولندا)، رقم 94/25212، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 4 يوليو/تموز 1995، قرارات وتقارير 82-باء

Kök c. Turquie (كوك ضد تركيا)، رقم 02/1855، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006

Köse et autres c. Turquie (كوز وآخرون ضد تركيا) (قرار المحكمة)، رقم 02/26625، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-II

Konrad c. Allemagne (كونراد وآخرون ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، رقم 03/35504، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XIII

Koureas et autres c. Grèce (كورياس وآخرون ضد اليونان)، رقم 15/30030، 18 يناير/كانون الثاني 2018

—L—

Lautsi et autres c. Italie (لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30814، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Lavida et autres c. Grèce (لافيدا وآخرون ضد اليونان)، رقم 10/7973، 30 مايو/أيار 2013

Lee c. Royaume-Uni (لي ضد المملكة المتحدة) [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25289، 18 يناير/كانون الثاني 2001

Leyla Şahin c. Turquie (ليلى شاهين ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/44774، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XI

—M—

Mansur Yalçın et autres c. Turquie (منصور يالسن وآخرون ضد تركيا)، رقم 11/21163، 16 سبتمبر/أيلول 2014

McIntyre c. Royaume-Uni (ماك إينتاير ضد المملكة المتحدة)، رقم 95/29046، قرار اللجنة بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1998

*Mehmet Reşit Arslan et Orhan Bingöl c. Turquie** (محمد رشيد أرسلان وأورهان بينغول ضد تركيا)، رقم 06/47121 واثنان آخران، 18 يونيو/حزيران 2019

Memlika c. Grèce (ميمليكا ضد اليونان)، رقم 12/37991، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2015

Mürsel Eren c. Turquie (مورسل إرن ضد تركيا)، رقم 00/60856، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-II

—O—

O'Keeffe c. Irlande (أوكيف ضد إيرلندا) [الغرفة الكبرى]، رقم 09/35810، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Oršuš et autres c. Croatie (أورزوز وآخرون ضد كرواتيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 03/15766، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse (عصمان أوغلو وكوجاباش ضد سويسرا)، رقم 12/29086، 10 يناير/كانون الثاني 2017

—P—

Ponomaryovi c. Bulgarie (بونوماريوفي ضد بلغاريا)، رقم 05/5335، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

—S—

Sampanis et autres c. Grèce (سامبانيس وآخرون ضد اليونان)، رقم 05/32526، 5 يونيو/حزيران 2008

Sanlısoy c. Turquie (سانليسوي ضد تركيا) (قرار المحكمة)، رقم 12/77023، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

Sorabjee c. Royaume-Uni (سورابجي ضد المملكة المتحدة)، رقم 94/23938، قرار اللجنة الصادر في 23 أكتوبر/تشرين الأول 1995

Sulak c. Turquie (سولاك ضد تركيا)، رقم 94/24515، قرار اللجنة الصادر في 17 يناير/كانون الثاني 1996، قرارات وتقارير 84

—T—

Tarantino et autres c. Italie (تارانتينو وآخرون ضد إيطاليا)، رقم 09/25851 واثنان آخران، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Timichev c. Russie (تيميشيف ضد روسيا)، رقم 00/55762 و00/55974، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XII

—V—

Valsamis c. Grèce (فالساميس ضد اليونان)، 18 ديسمبر/كانون الأول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-VI

Velyo Velev c. Bulgarie (فليو فيليف ضد بلغاريا)، رقم 07/16032، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Verein Gemeinsam Lernen c. Autriche ("جمعية لنتعلم معا" ضد النمسا)، رقم 94/23419، قرار اللجنة بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 1995، قرارات وتقارير 82

—W—

Whitman c. Royaume-Uni (ويتمان ضد المملكة المتحدة)، رقم 87/13477، قرار اللجنة بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 1989

—X—

X. c. Autriche (X ضد النمسا)، رقم 72/5492، قرار اللجنة بتاريخ 16 يوليو/تموز 1973

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، رقم 80/8844، قرار اللجنة بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1980، قرارات وتقارير 23